

أسس النزاهة

قراءة في وصية للإمام
الحسين عليه السلام

السيد محمد صادق الخرسان



أسس النزاهة

قراءة في وصية الإمام الحسين عليه السلام

السيد محمد صادق الخرسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: اسس النزاهة
- اسم المؤلف: السيد محمد صادق الخراسان
- الطبعة : الخامسة
- السنة : ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م
- المطبعة: الكلمة الطيبة - النجف الاشرف / العراق
- الناشر : دار البذرة

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين وآله الهداة المعصومين وبعد:

فإن من أولويات عمل المصلح، هو توفير المناخ الملائم لاستجابة من يخاطبهم وقبولهم مشروعه الإصلاحية، وهذا ما يستدعي تنقية الأجواء من المؤثرات السلبية على تحقيق ذلك؛ حيث لا يتم له ما يريده من ترشيد الواقع و تعميق أسس المعروف في المجتمع، لولا بجمته عن المناخ المناسب لذلك العمل، بعدما كان المصلح مدعواً لتأكيد قيم الصلاح والتقوى في نفسه وغيره، وصولاً الى تأصيل النزاهة والأمانة في المؤسسة المجتمعية عامة، وجعلها الرثة التي يتنفس الأفراد من خلالها ما يصلح لديمومة حياتهم وتواصلهم الإنساني فيما بينهم؛ وذلك لما للنزاهة الذاتية والأمانة العضوية من تأثير قوي في هيكلة بناء الفرد وجعله منسجماً مع الأخلاق والمثل السامية التي تعتبر حجر الأساس لمجتمع يشرف على تقويمه

الأنبياء والأولياء والحكماء وَمَنْ سار على طريقهم، ويعيش فيه الخلق وهم عيال الله كما روي عن رسول الله ﷺ: (الخلق عيال الله عز وجل فأحبهم إليه أنفعهم لعياله)^١، مما يحتم مزيد الاعتناء بالتوجيه، ويلزم باتباع مناهج تربوية تضمن الاستقامة الفردية، وإلا فيكون الزلل وتكثر المعاناة وتدوم فصولها حتى قد يصعب التخلص من إفرازاتها، وعليه فلا بد من وقفة تصحيح بل نهضة تقويم؛ لضمان السلامة، بما يوجب الأمر بالمعروف والنهي

١ - المجازات النبوية - الشريف الرضي - ص ٢٤١ - ٢٤٢ برقم ١٩٥ . ونحوه في الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله مَنْ نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً، قال الشريف الرضي: (وهذا القول مجاز، لأن عيال الإنسان مَنْ يعوله ثقلهم، وبهم أمرهم، والله سبحانه وتعالى لا تتوده الأثقال، ولا تهمه الأحوال، ولكنه سبحانه وتعالى لما كان متكفلاً بمصالح عباده، يدر عليهم حلب الأرزاق، ويلم لهم شعث الأحوال، ويعود عليهم بمرافق الأبدان، ومراشد الأديان، شَبَّهوا من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل، وكفاية الكافل، على طريق الاتساع، وعلى معارف العادات)، ففي الحديث تشبيه بليغ، حيث شَبَّه الخلق في احتياجهم إلى الله، بالعيال الذين يحتاجون إلى مَنْ ينفق عليهم ويتولى أمرهم، وحذف وجه الشبه والأداة.

عن المنكر، من كل حسب طاقته وفي كل مكان أو زمان حسب ظروفهما الحاكمة، وإلا كان الظلم وقد روي عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: (يا أيها الناس إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) ٢.

وأحسب أن في هذا البحث ما يستجلي الحلول من خلال التأمل في بعض ما روي عن الإمام الحسين ﷺ؛ حيث عالج قضية مهمة للغاية، تستدعي تنظيراً لحلها على مستوى المعصوم ﷺ؛ لما يمثله ﷺ من موقع في النفوس ملزم بالطاعة، مما تُرجى معه الاستجابة، أو إقامة الحجة قطعاً للمعاذير، كما وأنه ﷺ يمثل النقاء في الرؤية والقوة في الحجة والدليل؛ بعدما انتهل من منبع الرسالة الصافي بما يعزز الوثوق بسلامة الاطروحة من كثير مما يشوب برامج اصلاحية أخرى، تتوجس منها خيفة لما يشوبها من شوائب يكون فسادها أكثر من صلاحها، وهذه عقدة المعاناة العامة محلياً وإقليمياً ودولياً؛ حيث كانت خارطة طريق الإصلاح ممن يُخطئ في تقديراته ويشتهه في تصوراتهِ، فأنتى له ببرمجة دقيقة بعدما كان

مشوش الرؤية ناقص الروية، فكان لا بد من الاحتكام الى المعصوم عليه السلام الذي يؤمن منه الخطأ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^٣، وإن أئمة الهدى عليهم السلام هم أولو الأمر، وقد أمرنا باطاعتهم، كما أحالنا الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله عليهم في حديث الثقلين المتواتر، فهم (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)^٤، فعلينا أن نستعد للركوب فيها من خلال العمل بما أوصانا به إمامنا الحسين عليه السلام في هذه الخطبة المباركة؛ عسانا نتجو بتمسكنا وعملنا، من شر ما يحيط بنا من أطماع

٣ - سورة النساء آية ٥٩.

٤ - المستدرك - الحاكم النيسابوري - ج ٢ - ص ٣٤٣ وقال " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وايضاً في ج ٣ - ص ١٥٠ - ١٥١، مجمع الزوائد - البيهقي - ج ٩ - ص ١٦٨، والطبراني في : المعجم الصغير - ج ١ - ص ١٣٩ - ١٤٠ والمعجم الأوسط - ج ٤ - ص ١٠، والمعجم الكبير - ج ٣ - ص ٤٥ - ٤٦ برقم ٢٦٣٧

وأهوال، قال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنكُم مَّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) ٥ .

وقد انتظم البحث في توطئة وثلاثة محاور وخاتمة وملحقات: فتكفلت التوطئة بتقديم لمحة حول الموضوع وأهمية معالجته ولاسيما في هذه المرحلة، كما كان المحور الأول لغوياً، وقد تضمن المحور الثاني بيان وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليلها، بينما استعرض المحور الثالث فقه النزاهة وما يترتب من الأحكام على مخالفتها، وقد جاءت الخاتمة لتلخص البحث بما يُرجى منه عقد مقارنة بين واقعنا المعاصر وبين أسسنا القويمية؛ لمحاولة تلافى الأخطاء وتداركها مهما أمكن؛ حتى لا تتجذر في قناعات الأفراد أو في مؤسسات المجتمع وتعيش طفيلية تهدد استقامة البناء ومثاقته، واشتملت الملحقات على مجموعة من المسائل الفقهية والاستفتاءات الصادرة من مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله، وعلى قراءة انطباعية حول هذا البحث.

وأخيراً أسأله تعالى التوفيق للعمل بما ينزه النفوس ويرقيها عن
دنايا الأفعال والأقوال، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه
أنيب.

العراق/النجف الأشرف ٢٩ /٤/ ١٤٣٤هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

المحور الأول

النزاهة لغوياً وروائياً

النزاهة لغة: ((البعد عن السوء))^٦، أو ((البعد من الشر))^٧؛ لأن ((النون والزاي والهاء كلمة تدل على بُعد في مكان وغيره))^٨ فيقال: ((تزهت عن كذا، أي: رفعت نفسي عنه تكراً، ورغبة عنه))^٩، ويوصف الإنسان بأنه (نزيه كريم، إذا كان بعيداً من اللوم)^{١٠}، وهو استعمال مجازي؛ بعدما كانت المباحدة الحسية عن الشيء هي الموضوع له حقيقة، فكان الاستعمال في المباحدة المعنوية عن الشر وما يصيبه بسوء مجازاً، ومن ذلك اللوم كصفة سيئة؛ فإن ((اللام والألف والميم أصلان أحدهما الاتفاق والاجتماع والآخر خلق رديء... إن اللئيم الشحيح المهين النفس

٦- الصحاح للجوهري - ج ٦ - ص ٢٢٥٣

٧- مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ٣٣٦

٨- مقاييس اللغة لابن فارس - ج ٥ - ص ٤١٧

٩- كتاب العين - الخليل الفراهيدي - ج ٤ - ص ١٥

١٠- مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ٣٣٦

الدني السنخ))^{١١}، وأن((اللثيم: الدني الأصل الشحيح النفس))^{١٢}، الأمر الذي يؤكد التقابل الوصفي بين النزاهة واللوم، كما تقابل المعروف مع اللوم؛ لكون المعروف: (كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنة)^{١٣}، وكان اللوم من الأخلاق القبيحة الرديئة .

وقد ورد في النصوص المباركة ما يؤكد ذلك الاستعمال، فقد روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ١ - النزاهة عين الظرف^{١٤} ٢ - النزاهة من شيم النفوس الطاهرة^{١٥} ٣ - النزاهة آية العفة^{١٦} ٤ - ثمرة الورع النزاهة^{١٧} . ٥ - مَنْ قَنَعَتْ نَفْسَهُ أَعَانَتْهُ عَلَى النَّزَاهَةِ وَكَفَّافٍ^{١٨} . ٦ - نَزَهَ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ دُنْيَةٍ وَإِنْ سَاقَتْكَ إِلَى

١١ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦

١٢ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

١٣ - المفردات ٣٣١ .

١٤ - عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي ٢٦ .

١٥ - م ن ٢٨ .

١٦ - م ن ٤٠ .

١٧ - م ن ٢٠٧ .

١٨ - م ن ٤٤٠ .

الرغائب^{١٩} . ٧ - نزه عن كل دنية نفسك وابذل في المكارم
 جهديك، تخلص من المآثم وتحرز المكارم^{٢٠} . ٨ - نزه نفسك عن
 دنس اللذات وتبعات الشهوات^{٢١} . ٩ - نزه دينك عن الشبهات و
 صن نفسك عن مواقع الريب الموبقات^{٢٢} . ١٠ - ما روي عن الإمام
 الرضا عليه السلام أنه قال : مَنْ نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة
 يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع
 بمثله ومَنْ لم يتنزه عنه لم يسمعه^{٢٣} . ١١ - ما روي عن ابن عباس
 أنه قال : الإيمان نزه فإذا أذنب العبد فارقه^{٢٤} .

١٩ - م ن ٤٩٧ .

٢٠ - م ن ٤٩٨ .

٢١ - م ن ٤٩٩ .

٢٢ - م ن .

٢٣ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤ ح ١٩ .

٢٤ - النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - ص ٧٠ .

المحور الثاني

وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليها

رُوي عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال:

{يا أيها الناس:

١- نافسوا في المكارم^{٢٥} ،

٢- وسارعوا في المغائم^{٢٦} ،

٣- ولا تحسبوا^{٢٧} بمعروفٍ لم تُعجلوا،

٢٥ - نافسوا: تباروا فيها وتسابقوا عليها، المكارم: جمع المكرمة: فعل الكرم .

٢٦ - المغائم: جمع المغنم وهو: ما يُغنم أي ما يفوز به الإنسان بلا مشقة.

٢٧ - لا تحسبوا: لا تكفوا.

٤- واكسبوا الحمدَ بالإنجح^{٢٨}، ولا تكتسبوا بالمطل^{٢٩} ذمًا؛ فمهما يكن لأحدٍ عند أحدٍ صنعة^{٣٠} له، رأى أنه لا يقوم بشكرها، فالله له بمكافأته؛ فإنه أجزل عطاءً وأعظم أجرًا.

٥- واعلموا أن حوائج الناس إليكم من نعم الله عليكم فلا تملّوا النعم فتحوّر^{٣١} نغمًا.

٦- واعلموا أن المعروف مَكْسِبٌ حمداً ومُعَقِبٌ أجرًا، فلو رأيتَ المعروفَ رجلًا لرأيتَموه حسنًا جميلًا يَسُرُّ الناظرين، ويفوق العالمين، ولو رأيتَموه اللؤمَ رأيتَموه سمجًا قبيحًا مشوهاً، تنفر منه القلوب، وتغضُّ دونه الأبصار. - إلى أن قال -،

٧- ومن أراد الله تبارك وتعالى بالصنعة إلى أخيه كافأه بها في وقت حاجته وصرّف عنه من بلاء الدنيا ما هو أكثر منه ،

٢٨ - الحمد: الثناء، النجاح: الظفر بالحوائج.

٢٩ - المطل: التمديد، (التسويق) وعدم قضاء الحوائج.

٣٠ - الصنعة: ما اصطنعت من خير إلى غيرك.

٣١ - تحوّر: ترجع، وتتحول

٨- وَمَنْ نَفْسٌ كُرْبَةٌ ٣٢ مُؤْمِنٍ، فَرَجَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ،

٩- مَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ { ٣٣ .

وقد عقب الإربلي على ذلك بقوله: (قلت هذا الفصل من كلامه ﷺ وإن كان دالاً على فصاحته، ومبيناً عن بلاغته، فإنه دالٌّ على كرمه وسماحته وجوده وهبته، مخبرٌ عن شرف أخلاقه وسيرته وحسن نيته وسريته، شاهدٌ بعفوه وحلمه وطريقته؛ فإن هذا الفصل قد جمع مكارم أخلاق لكل صفة من صفات الخير فيها نصيب، واشتمل على مناقب عجيبة، وما اجتماعها في مثله بعجيب) ٣٤ .

حقاً قد اشتملت هذه المقاطع التسعة من كلامه ﷺ على مجموعة أمور مهمة جداً في حياة الفرد، وفي تدوير الزوايا لصالح

٣٢ - الكربة بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، الصحاح - الجوهري - ج ١ - ص ٢١١ .

٣٣ - كشف الغمة للإربلي ج ٢ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٣٤ - م ن .

المجتمع لتحدث فيه قابلية العمل على التغيير الذي يسهم في رسم صورة واضحة المعالم عن خصائصه، فتعكس مقوماته وتكشف عن عناصر قوته، وعندما يُرجى له الخير والتقدم ومنه الإبداع وفيه الرخاء، لتكون هذه الوصايا التسع بمثابة لائحة قانونية تُعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع الواحد على صعيد العلاقات الداخلية الخاصة والعامة، كما تُمهّد لإقامة أفضل العلاقات الخارجية مع سائر المجتمعات الأخرى بما تقتضيه أصول التعامل الإنساني بين الأمم، أو ما تُلزم به معاهدات السلام بين الشعوب، أو "برتوكولات" واتفاقيات حُسن الجوار مع الدول المجاورة، فتعبّر عن احترام متبادلٍ على أساس المشتركات، ليحلّ الاستقرار ويعمّ السلام عالمياً، ويستغنى عن الحروب كوسيلة دفاع، ويُستعاض عن وسائل تأمين الحماية العسكرية والنوية والاقتصادية، بما يحقق الاستقرار والسلام عبر قنوات جديدة، تدعو إلى : ١- المباراة في تحقيق ما يشرف به الإنسان من المكارم - معنوياً- ، ٢- المسارعة في تحقيق ما يفوز به من المغام- مادياً-، ٣- الاعتماد على المنجزات دون الأمانى والأحلام ، ٤- تحصيل الثناء برفع مستوى الانتاج، والابتعاد عن التسويف، ٥-

ترشيد مواقع المسئولية وأنها محاسب عليها، ٦- ترسيخ المعروف كقيمة كبرى فهي وسيلة دعاية في الدنيا ورصيد حسنات في الآخرة، ٧- تنشيط العامل المعنوي مؤثراً في فلترة المشكلات، ٨- العمل على حل مشكلة مؤمن، نافع في إزاحة مشكلات شخصية متعددة في الدنيا والآخرة، ٩- مبادلة الإحسان بمثله، والله يحب المحسنين.

وفي اعتماد هذه الآلية الجديدة للتعامل مع الآخرين، مكاسب وفوائد تعود بالنفع على الجميع، ليتحسن أداء الفرد بلا رقابة مكتب المفتش العام، وبلا حاجة إلى أجهزة المراقبة والتحري، بعدما يتيقن الإنسان أن موقعه الحياتي سواء في المدرسة أم الجامعة أم الجامع أم المصنع أم المزرعة أم المستشفى أم دوائر العمل الأخرى، هو موقع تكليف وليس دائماً للتشريف؛ لأنه نعمة من الله تعالى، فلا بد له من شكرها، وإلا لتحولت إلى مَنْ يشكرها، فتترك فراغاً يستشعر من خلاله جاحد النعمة بألم الفراق؛ بعدما أولاه الله تعالى تلك النعمة ولم يتعامل معها بما

يليق حتى نفرت منه وهو غير قادر على ردها، قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (احذروا نفار النعم فما كل شارذ بمردود)^{٣٥}.

وقد بين عليه السلام أن المعروف واللوم من صفات الإنسان فلا بد أن يُحسن اختيار ما يتصف به؛ فيمكنه أن يكون ايجابياً ليكسب تقدير الناس وثناءهم، وهو ما يظهر أحياناً بصورة كتب الشكر وشهادات التقدير و تقديم الحوافز، كما يكون له عند الله تعالى الأجر والثواب، وهو ما ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، (يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً) ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلاً ﴾ ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾^{٣٦}.

وإن في المقارنة بين المعروف واللوم وتنظيرهما برجلين متضادين شكلاً ومضموناً، حرصاً واضحاً منه عليه السلام على ترسيخ قيم المعروف والترغيب اليه باعتباره أنه: ((كل فعل يُعرف بالعقل

٣٥ - نهج البلاغة ج ٤ - ص ٥٤ برقم ٢٤٦ .

٣٦ - سورة الفرقان الآيات ٢٧-٣٠ .

أو الشرع حسنة))^{٣٧}، فيستطيع كل أحد أن يكون كالرجل الحسن الجميل الذي يسر الناظرين بفعله، ويفوق العالمين بإقدامه، أو يكون كالرجل القبيح المشوه الذي تنفر منه القلوب، وتغضُ دونه الأبصار، ويتجلى أثر هذا التمثيل باعتباره تحذيراً من التورط في المخالفة، فيعكس لنا جانباً من جوانب الامتتان الإلهي المتمثل بإرشادات المعصومين عليهم السلام استباقاً للحدث وحفظاً من الوقوع في مطباته، على خلاف بعض التشريعات الوضعية التي تمارس التقنين من موقع الحاجة والافتقار وليس من موقع الغنى والترفع، فيترصد مطبقو القانون مواطنهم ويحصوا عليهم زلاتهم، من دون سابق إنذار، بل قد يكون المطلوب تحصيل واردات المخالفة بما لا يلتئم مع التنبيه والإعذار، بينما نجد عليهم السلام في هذا المقطع من الوصية مستعملاً لفعل الأمر (اعلموا)؛ ليؤكد للمخاطبين أهمية ما سيلقيه، فيؤمن انتباههم وحسن اصغائهم؛ وصولاً لتطبيقهم وامثالهم لما يوصيهم به.

كما أنه ﷺ استخدم أسلوب التمثيل، لتقريب الصورة وتوضيح الفكرة؛ استعداداً للتمازج معها، والإقدام على تطبيقها، فقد استخدم التمثيل برجلين كوسيلة إيضاح نافعة لمختلف المستويات، وبدون حاجة إلى تعزيز بالشواهد والصور، بل من شأنه التشويق إلى فعل المعروف، من خلال تنمية الطاقات واستثمارها، وفي مختلف المجالات الحياتية؛ ليكثر الإنتاج ويعم الاستقرار الاقتصادي الممهّد للاستقرار الأمني، والمنتج للاستقرار الاجتماعي، فيتخفف المجتمع من الفوارق الطبقيّة - ومخلفاتها السلبية في النفوس بما تدفع بالبعض نحو ارتكاب الجرائم أو المخالفات-، ويرجى عندئذ تحقق آمانيات هذا وطموحات ذلك فتوازن الكفتان، مما يشيع أجواء الأمل ويبعث على التفاؤل، فتوافر في المجتمع منابع الخير وتلوح منها بشائر الازدهار في الأفق.

وبهذا يكون ﷺ قد رسم صورة واضحة المعالم للشخصية المسلمة، بعيداً عما يلوّثها ويخدش تقاءها، كاللؤم باعتباره الخلق

الرديء متمثلاً بالإنسان (الشحيح المهين النفس) ^{٣٨}، أو (الدنيء الأصل الشحيح النفس) ^{٣٩}، وعليه فقد تضمنت دعوته ﷺ هذه الى المعروف استخدام آليتين منفصلتين وبأسلوبين مختلفين، أحدهما بعقد ايجابي عبر ما سبق، و الأسلوب الآخر بعقد سلبي يتمثل في إبراز أن اللوم منقصة على صاحبه و هوان له يتعجله في الدنيا، فهو كرجل سمج ((لا ملاحه فيه))^{٤٠}، قبيح لا حُسن لديه، مشوه فلا تنفع معه محاولات التجميل، بل تنفر منه القلوب؛ لسوء مخبره، كما تُغضُ دونه الأبصار؛ لقبح منظره، وبهذا يكون ﷺ قد اعتمد وصفاً دقيقاً لمن لا يصنع المعروف؛ تنفيراً له و منه، وتخويفاً من سوء عاقبته، وهذا ما يصلح كإسعافات أولية للمصاب بالتقاعس عن صنع المعروف، والتلكؤ في الإنجاز، والمساومة بمال أو غيره، لكي يتحفز الى السعي في إعانة الآخرين وعدم استغلال حاجتهم وعدم توظيف أزماتهم من أجل منافع مؤقتة، فيكون ﷺ بهذا قد أشاع ثقافة صنع المعروف وأوجد

٣٨ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦

٣٩ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

٤٠ - العين ٦/٦٠.

أجواء مناسبة لتعميم الإحسان كمفردة ذات قيمة عالية، بما يؤكد مفهوم المعروف وتربية الأجيال على تلقيه والتفاعل معه، كأصرة شديدة التماسك، من دون توقع الشكر والثناء على تلك المواقف؛ فإنه لو لم يشكرها له المخلوق فسيشكرها الله تعالى؛ فهو أقدر على مكافأته؛ فإنه أجزل عطاءً وأعظم أجراً، ومَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، (وقال رسول الله ﷺ اصطنع الخير إلى من هو أهله وإلى من هو غير أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله)؛^{٤١} وبهذا تتخفف الأمة من مشاعر التأفف والضعف والآن الماضي، فضلاً عن الحد من ظاهرة الابتزاز وتقاضي العمولات على انجاز المعاملات أو تسهيلها أو أخذ الرشوة في دوائر القضاء والحكم؛ لاستشعار الجميع بقدسية العمل، الأمر الذي يسجل القيم الذاتية للأشياء؛ فإن لها حسناً وقبحاً ذاتيين، حتى أن المشتري المقدس قد أكد ذلك ضمن لوائح أوامره ونواهيه، ولم يؤسسها هو؛ بعدما كان دوره في هذه الذاتيات كمرشد لقيمتها الذاتية من دون أن يحدث فيها ذلك.

٤١ - عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٨ رقم ٧٦

المحور الثالث

فقه النزاهة

إن من المعلوم ترتب عدة من الأحكام الفقهية على موضوعه النزاهة وأضدادها من أنواع المخالفات وأصناف الفساد الذي تعددت مناشؤه وتنوعت أشكاله، ولكن سببه واحد، هو ضعف الإرادة والمحسار النزاهة.

ومن الطبيعي أن تكون المخالفة مسببة عن ضائقة مالية، أو سوء إدارة، وهو ما يعرض صاحبه للتجريم القانوني؛ حيث تكون جرائم السرقات أو الجرائم الاقتصادية عبارة عن انحرافات مالية أو إدارية ارتكبت عن طريق كيان تجاري له شخصية قانونية مستقلة من أشخاص طبيعيين يقومون بإدارة أنشطتها، أو من قبل أفراد بالإنبابة، فيخالفوا القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في المؤسسات.

وقد يكون سبب المخالفة، الفساد السياسي وهو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة) من قبل النخب الحاكمة

لأهداف غير مشروعة كالرشوة، أو الابتزاز، أو المحسوية، أو الاختلاس.

كما قد يكون سبب المخالفة متمثلاً باختلال موازين القضاء وانعدام النزاهة في الحاكمين أو العاملين في سلك القضاء، فيتعاطوا الرشوة وتهدر الحقوق وتلغى من أجل تخليص معتد، أو تحصيل لذة .

وهناك أسباب للمخالفة بما تغيب معه النزاهة مثل الفساد الصناعي أو المهني أو العلمي أو الأخلاقي، أو نحوها مما تترتب بموجبها أحياناً:

١- أحكام بالضمان والتعويض حسب المتفق عليه أو ضمن المتعارف بين ذوي التخصص^{٤٢}.

٤٢ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ / ٢٤، ط ٤ ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م: (مسألة ٦١ : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع ، وإذا تلف - ولو من دون تقريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً ، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، وإذا كان للمالك مجهولاً جرى عليه حكم الحال

المجهول مالكة ، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به
وفي الصفحة ٢٥ - ٣٠ :

(مسألة ٦٢ : يشترط في كل من المتعاقدين أمور : الأول : البلوغ ، فلا يصح عقد الصبي في ماله ، وإن كان مميزا ، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإن الصحة فيها لا تخلو من وجه وأما إذا كانت المعاملة من الولي ، وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالأظهر الصحة ، وكذا إذا كان تصرفه في مال غيره بإذن المالك ، وإن لم يكن بإذن الولي .

الثاني : العقل ، فلا يصح عقد المجنون ، وإن كان قاصدا إنشاء البيع .
الثالث : الاختيار - بمعنى الاستقلال في الإرادة - فلا يصح بيع المكره وشراؤه ، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الأضرار به لو خالفه بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه ، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مباليا بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة ، وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها فإنه يصح بيعها ، نعم إذا حصل الاضطرار بمواطاة الغير مع ثالث ، كما لو تواطأ على أن يجسه أحدهما في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه - مثلا - على الثاني إزاء ما يسد به رمقه فالأظهر فساد المعاملة وضمائنه لما اضطر إلى التصرف فيه قيمته السوقية.

مسألة ٦٣ : لو رضی المكره بالبيع بعد زوال الاكراه صح وإن كان الأحوط حينئذ تجديد العقد .

مسألة ٦٤ : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ، كما لو قال الظالم : فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره خوفاً منه بطل البيع ، وأما إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صح البيع .

مسألة ٦٥ : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ، ولو باع الآخر بعد ذلك صح ، ولو باعهما جميعاً دفعة بطل فيهما جميعاً إذا كان للاكراه دخل في بيعها مجتمعين كما في بيع أحدهما منفرداً وإلا فالظاهر صحة البيع بالنسبة إلى كليهما .

مسألة ٦٦ : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة ، وصح بيع الولد إلا إذا كان للاكراه دخل في بيعه معها ، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمه .

مسألة ٦٧ : يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التضصي عنه بغير التورية ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التضصي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن وجه .

مسألة ٦٨ : المراد من الضرر الذي يخافه ، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه ، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه ، فلو باع - حينئذ - صح البيع .

الرابع - من شروط المتعاقدين - أن يكون مالكا للتصرف الناقل ، كأن يكون مالكا للشئ من غير أن يكون محجوراً عن التصرف فيه لسهه أو فلس

أو غيرهما من أسباب الحجر ، أو يكون وكيلًا عن المالك أو مأذونًا من قبله أو وليًا عليه ، فلو لم يكن العاقد مالكا للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف ، فإن أجاز صحح وإلا بطل ، فصحة العقد الصادر من غير مالك العين تتوقف على إجازة المالك ، وصحة عقد السفية على إجازة الولي ، وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء ، فإن أجازوا صحح وإلا بطل ، وهذا هو المسمى بـ (عقد الفضولي) والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزما .

مسألة ٦٩ : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي ، فإن أجازته المالك صحح ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان .

مسألة ٧٠ : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة .

مسألة ٧١ : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ، أو لبنائه على ذلك ، كما في الغاصب ، فأجازته المالك لنفسه صحح البيع ويكون الثمن له .

مسألة ٧٢ : لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني ، بل لا بد في تحققها من قول مثل : رضيت ، وأجزت ، ونحوهما ، أو فعل مثل : أخذ الثمن ، أو بيعه ، أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

مسألة ٧٣ : الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً انقلايياً بمعنى اعتبار الملكية من حين تحقق العقد في زمن حدوث الإجازة ، فبناءً على الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري .

مسألة ٧٤ : لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيفا فتبين خلافه فإن أجازته المالك صح وإن رد بطل ، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكيفا صح ، ولم يحتاج إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكا ففني صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة فيما لو كان البيع لنفسه .

مسألة ٧٥ : لو باع مال غيره فضولا ، ثم ملكه قبل إجازة المالك إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث . ففني صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا - وجوه أقواها الأخير .

مسألة ٧٦ : لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك ، وبطل بيع الفضولي ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري .

مسألة ٧٧ : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك ، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال ، وإن كانت في يد البائع جاز له للمالك الرجوع بها عليه ، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري ، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري ، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها ، إن كانت مثلية ، وبقيمتها إن كانت قيمية .

مسألة ٧٨ : المنافع المستوفاة مضمونة ، وللمالك الرجوع بها على من استوفاه ، وكذا الزيادات العينية ، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ، مما كانت له مالية ، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين ، أما المنافع غير المستوفاة ففني ضمانها إشكال ، ولا يبعد التخصيل فيها بين المنافع المفقوتة والفائتة بثبوت الضمان في الأول دون الثانية والمقصود بالمنافع

المقوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفا كسكنى الدار وبالفائئة ما لا تكون كذلك كمفعة الكتب الشخصية غير المعدة للايجار .

مسألة ٧٩ : المثلي : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي : ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي .

مسألة ٨٠ : إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء بسبب كثرة الرغبات وقتلتها فالأظهر أن المدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة زمان القبض والتلف والأداء .

مسألة ٨١ : إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري ، فإذا رجع المالك على المشتري يبدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى . ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن ، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا . وإذا رجع المالك على المشتري يبدل ثمن العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع ، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي ، وكان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك ، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرهما للمالك ، وإن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال ، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشئ من الخسارات المذكورة ، وإذا رجع المالك على البائع يبدل

٢- كما يحكم بثبوت الخيار في حالات أخرى مثل وجود

العيب^{٤٣}

التماءات ، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري ، وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك ، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه ، وإلا لم يرجع على اللاحق ، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغرورا منه ، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص كالزكاة المعزولة ، ومال الوقف المجعول مصرفا في جهة معينة أو غير معينة ، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه ، مع وجوده ، وكذا مع تلفه على النهج المذكور) .

٤٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ٥٣ - ٥٤ : (خيار العيب : وهو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرض ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور .

مسألة ١٥٨ : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ، بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ .

مسألة ١٥٩ : تجوز المطالبة بالأرض دون الفسخ في موارد : الأول : تلف العين . الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك . الثالث :

أو الغبن^{٤٤}

التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها . الرابع : التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها . الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه . نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده).

٤٤- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٤٥/٢ - ٤٦

(الرابع : خيار الغبن . إذا باع بأقل من قيمة المثل ، ثبت له الخيار ، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل وتعتبر الأقلية والأكثرية مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون ، إذا كان عالما بالحال أو مقدما على المعاملة من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه .

مسألة ١٣٣ : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا ، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار ، وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثلث بالخمس ، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على الماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية - ولا سيما الأشياء اليسيرة - فقد لا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية .

أو تخلف الشرط^{٤٥}.....

مسألة ١٣٤ : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً فمن حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا .

مسألة ١٣٥ : ثبوت هذا الخيار إنما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام ، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، وأما في غيره فالمتبع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداء فليس للمغبون مطالبة الغائبين بالتفاوت وترك الفسخ ، ولو بذل له الغائب التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه بتمام الثمن المسمى ، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغائب دفع عوض المصالحة).

٤٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٥٦/ ٢ - ٦٠ (مسألة ١٧٢ : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجمعول فيه بل يجب الوفاء بالشرط المجمعول في العقد الجائز ما دام العقد باقيا ، فإذا باع فرسا بثمن معين واشترط على المشتري أن يحيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط ، فتجب عليه خياطة ثوب البائع ، وكذا لو أعاره كتابا لمدة شهر مثلا واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية .

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة بأن لا يكون محلاً لحرام أو محرماً لخلال ، والمراد بالأول ما يشمل ارتكاب محرم كأن يشرب الخمر ، أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان ، أو الإخلال بشرط وجودي أو عديمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلاة في أجزاء السبع ، أو ينكح نكاح الشغار، أو يطلق زوجته طلاقاً بدعياً ، ومنه اشتراط وقوع أمرٍ على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن يكون زوجته مطلقة ، أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك ، والمراد بالثاني تحريم ما حل عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنة مما كان محظوراً في الشرايع السابقة أو العادات المنحرفة فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البحيرة أو السائبة ونحوهما ، وبعبارة جامعة يعتبر في الشرط أن لا يكون هدماً لما بناه الإسلام تشريعاً ولا بناء لما هدمه الإسلام كذلك .

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة .

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التضاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها: أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد ، فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه كأن كان عملاً ممتعاً في حد ذاته أو لا يتمكن المشروط عليه من إنجازها بطل ولا يترتب على تخلفه الخيار ، وأما لو اعتقد التمكن منه ثم بان العجز عنه من أول الأمر، أو تجدد العجز بعد العقد صح الشرط وثبت

الخيار للمشروط له ، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكن منه دون المشروط له ثم بان العجز ، وأما لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكن ففي صحته وترتب الأثر له عليه إشكال .

ومنها : أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً لا تحديده في الواقع كاشتراط الخيار له مدة مهمة فإن في مثله يلغو الشرط ويصح البيع كما مر في شرط الخيار ، وأما إذا كان متعلق الشرط متعيناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين كما لو باع كلياً في الذمة بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجلة في القائمة الكذائية الغائبة حين البيع بطل البيع والشرط معاً ، وإلا كما إذا باعه واشترط أن يصلي عمات من والده ولم يعينه وكان مردداً بين صلاة سنة وستين مثلاً ففي صحة كل من البيع والشرط إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثله .

مسألة ١٧٣ : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين ، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقل مما اشتراه ، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً ، والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان .

مسألة ١٧٤ : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر ، أو باعه العين الشخصية بشرط أن تكون ذات صفة كذائية ، فإن مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا اشكال فيه .

مسألة ١٧٥ : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه - فيصح العقد ويلغو الشرط - إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مر .

أو عدم مطابقة الوصف للمقبوض^{٤٦}،

مسألة ١٧٦ : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أيا كان ، والظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار .

مسألة ١٧٧ : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لفوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب ، وفي الجميع له الخيار (لا غير).

٤٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ / ٥٢ - ٥٣ : (السادس : خيار الرؤية : ويتحقق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف - أما لاختيار البائع أو اعتمادا على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء .

مسألة ١٥٢ : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالبية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به ، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبيا ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين ، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

أو تبعض الصفقة^{٤٧}، أو التأخير - باعتباره نكولاً عن التسليم في المدة المشروطة أو المتعارفة -^{٤٨}.

مسألة ١٥٣: الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً. وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

مسألة ١٥٤: كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع، بأن اعتقد وجدانه للوصف أما لاختبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير واجد له فإن له الخيار بين الفسخ والامضاء، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنه على ما رآه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسألة ١٥٥: الظاهر اعتبار الفورية العرفية في هذا الخيار).

٤٧ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ / ٣٠:
(مسألة ٨٢: لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح، وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع).

٤٨ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ / ٥٠ - ٥١:

٣- مضافاً الى الحكم بجرمة الغش بمختلف أشكاله وطرقه^{٤٩}، بما في ذلك منح الإجازات المفتوحة أو استحصالها.

(الخامس : خيار التأخير : إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضاً ، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير ، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجئ المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها ، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه).

٤٩ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ / ١٣ :

(مسألة ٢٩ : الغش حرام . فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:) من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه (ويكون الغش ياخفاء الأدنى في الأعلى ، كمزج الجيد بالردئ وياخفاء غير المراد في المراد ، كمزج الماء باللبن ، وياظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا ، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة وياظهار الشيء على خلاف جنسه ، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه ، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب

٤- وأيضاً الحكم بجرمة ما يؤثر بطلالة مقنعة، من خلال المحاباة بإبرام عقود التوظيف لمن لا حاجة لخدماتهم، أو حجب التوظيف عن ذوي الكفاءات أو الخبرات^{٥٠}.

٥- وكذلك الحكم بجرمة التخلف عن مقتضى الشرط في العقد الوظيفي بين الموظف والجهة الموظفة له، بما يوجب التسبب الإداري^{٥١}.

فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه ، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له .

مسألة ٣٠ : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في اظهار الشئ على خلاف جنسه كييع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه منهما ، فإنه يبطل فيه البيع ، ويحرم الثمن على البائع ، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش ، وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه).

٥٠ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥١ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٦- وأيضاً الحكم بجرمة استغلال المال العام للشأن الخاص
 مهما كان موقع المستغل وظيفياً.^{٥٢}

٧- كما يحرم استعمال المال المغصوب مهما كانت
 دواعيه^{٥٣}، سوى حالة الاضطرار مع الحكم عليه بلزوم التخلص

٥٢ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ :
 (الغصب هو : (الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه) ، وقد تطابق
 العقل والنقل كتاباً وسنةً على حرمة ، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه
 وآله: مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام : الحجرُ الغصبُ في الدارِ رهنٌ على خرابها .
 مسألة ٨٠٦ : المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ،
 وإما عين بلا منفعة ، وإما منفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بالعين ،
 فالأول كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير
 المؤجر والمستأجر ، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر ،
 والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجر من مالكها مدة الإجارة ،
 والثالث كما إذا غصب العين المؤجر وانتزعها من يد المستأجر واستولى على
 منفعتها مدة الإجارة ، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين
 مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة .

مسألة ٨٠٧ : المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان
 والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك ، ونظيره غصب الأعيان

والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها ، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاةً قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة .

مسألة ٨٠٨ : للغصب حكمان تكليفيان وهما : الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه ، وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه ، ويقال لهذا الضمان (ضمان اليد) .

مسألة ٨٠٩ : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، ففي الجميع الغاصب آثم ويجب رد المغصوب إلى المغصوب منه ، وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة ، وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض موارد كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة.... وفي الصفحة ٢٣٠ -٢٣٢:

(مسألة ٨١٥ : إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة .

مسألة ٨١٦ : إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه ، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الأضرار كالخسف ونحوه ، كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه ، نعم إذا

انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر . وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالأظهر كونه ضامناً لكل من العين والمنفعة ، فلو غضب مدرسة أو رباطاً أو بستاناً موقوفة على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها ، ولو استولى عليها مدة ثم ردها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غضب الأعيان غير الموقوفة .

مسألة ٨١٧ : يلحق بالغضب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه فالبيع الذي يأخذه المشتري والتمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب سواء علما بالفساد أم جهلا به ، أم علم أحدهما وجهل الآخر ، وكذلك الأجر التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنياً على التبرع . وأما المقبوض بالعقد الفاسدة غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان ، فلو قبض المتهم ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان . وكذا يلحق بالغضب على المشهور بين الفقهاء (رض) المقبوض بالسوم ، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فإن المشهور أنه يكون في الضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه ، ولكنه محل اشكال .

مسألة ٨١٨ : يجب رد المغصوب إلى مالكة ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة ، بل وإن استلزم رده الضرر عليه ، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه اخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى

خراب البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعها فوراً إلا إذا خيف من قلعه الفرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم ، وهكذا الحال فيما إذا خا ط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن للمالك الزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب اخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداره هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الاخراج فللمالك المطالبة ببذله من المثل أو القيمة وعلى تقدير بذل البذل تكون عينه للغاصب ، وهل له - أي المالك - المطالبة بالعين دون البذل فيلزم الغاصب نزعها وردها إليه وإن لم تكن لها مالية ؟ الظاهر أن له ذلك....

مسألة ٨٢٠ : يجب على الغاصب مع رد العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاة بل وغيرها على تفصيل تقدم في المسألة (٧٨) ، فلو غصب الدار مدة وجب عليه أن يعرض المالك عن منفعتها - أي السكنى - خلال تلك المدة سواء استوفاه أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد.... وفي الصفحة ٢٣٤-٢٣٨:

(مسألة ٨٢٦ : لو تلف المغصوب أو ما يحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد قبل رده إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً ، والمراد بالمثلي - كما مر في كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالحبوبات من الخنطة والشعير والأرز والذرة والماش والعدس ونحوها من المثلي وكذلك الآلات والظروف والأقمشة والأدوية المعمولة في المصانع في هذه الأزمنة ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس

والغنم من القيمي .

مسألة ٨٢٧ : المراد بضمآن المثلي بمثله ما يكون موافقاً له في الصنف ولا يكفي الاتحاد في النوع ، وإنما يحصل التباير بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام .

مسألة ٨٢٨ : لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة أخرى ويوم التعذر قيمة ثالثة واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه رابعة فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب طناً من الحنطة كانت قيمتها دينارين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دنائير ثم تعذرت وكانت قيمتها أربعة دنائير ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفرغ ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دنائير يجب عليه دفع هذه القيمة .

مسألة ٨٢٩ : يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة .

مسألة ٨٣٠ : لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عد المثل متعذراً عرفاً لم يجب .

مسألة ٨٣١ : لو وجد المثل ولكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا اعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب طناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنائير وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دنائير لم يكن عليه

إلا إعطاء طن من الخنطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دنائير مع طن من الخنطة ، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وابقائها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمته فعلاً .

مسألة ٨٣٢ : لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان والمكان في ارتفاع الضمان لو لم يرضى به المالك ، فلو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء ، أو غصب قرية ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قرية ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، وحينئذ فإن تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمة فهو وإلا فللغاصب دفع قيمة المغمصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع من قبولها ، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط التصالح .

مسألة ٨٣٣ : لو تلف المغمصوب وكان قيمياً ضمن قيمته - كما تقدم - فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيمه في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا اشكال ، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنة كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقل من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقل من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيمته في زمان التلف على الأظهر وإن كان الأحوال التراضي والتصالح فيما به التناوت . هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعدة العرض والطلب ، وأما إذا كان بسبب تبدل بعض أوصاف المغمصوب أو ما

في حكمها بأن كان واجدا لوصف كمال أو جب زيادة قيمته حين الغصب وقد فقدته حين التلف أو بالعكس كالسمن في الشاة واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك فلا اشكال في أن العبرة حيثئذ بأعلى القيم وأحسن الأحوال . ولو لم تتفاوت قيمة زماني الغصب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المنصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثم زالت تلك الصفة ، فإن لم يكن ذلك بفعل الغاصب فالأقوى أنه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتصاف بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضا ثم صار صحيحا ثم عاد مرضه وتلف ، وأما إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلا فاعلفه كثيرا وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف فالأظهر أنه لا يضمن قيمته حال سمنه وإن كان هو الأحوط .

مسألة ٨٣٤ : إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المنصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشرة أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقا ، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبرة بأعلى القيم ؟ فيه وجهان والأوجه أولهما وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط .

مسألة ٨٣٥ : إذا تعذر عادة ارجاع المنصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعد تالفا عرفاً أي يعد مالا بلا مالك كما إذا انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر ونحو ذلك ترتبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة ، وأما لو لم يعد كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذي ليس له علامة يجب على الغاصب اعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البديل : (بدل الخيلولة) . وهل يملكه المالك مع بقاء المنصوب في ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا

صادف أن تمكن من ارجاع المغصوب إليه ، أو أنه يملكه مؤقتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب مؤقتاً أيضاً ، أو أن الانتقال في كل منهما دائمى ؟ وجوه أوجهها الثاني .

مسألة ٨٣٦ : لو كان للبدل ثناء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه ، ولو كان للبدل ثناء أو منافع كان للغاصب ، نعم الثناء المتصل كالسمن يتبع العين فتمى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنماؤها .

مسألة ٨٣٧ : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذر المثل إنما تحتسب بالنقد الراجح من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقدية المتداولة في العصور الأخيرة ، فهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات فليس للضامن من دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقد الراجح . وإذا اختلف النقد الراجح - بحسب اختلاف الأمكنة - كأن كان النقد الراجح في بلد التلف غيره في بلد الأداء فالعبرة بالنقد الراجح في بلد التلف على الأظهر ، وأما إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنة فإن كان الاختلاف في النوع بأن سقط النوع الراجح في زمن التلف وأبدل بغيره كان العبرة بالثاني وإن كان الاختلاف بحسب المالية بأن كان الراجح في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فالظاهر عدم كفاية احتساب قيمة التالف بما كانت تقدر به في زمن التلف بل اللزوم احتسابها بما تقدر به في زمن الأداء ، ولو انعكس الأمر ففي كفاية احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها مالية في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق اشكال ، والأحوط في مثله التصالح)..

من الاستعمال في أسرع وقت ممكن، وبشرط تقليل مساحة الاستعمال.

٨- وهكذا يحرم تبديد الوقت المخصص لمزاولة العمل الوظيفي^{٥٤}، ولزوم صرفه في المخصص له دون غيره، ما لم يتضيق وقت فريضة ونحوها من ضروريات الحياة، وبأقل ما يتأدى الواجب والضروري به.

٩- وأيضاً يحرم دفع الرشوة وتقاضيها والمساعدة على تمريرها^{٥٥}.

١٠- وكذلك يحرم التبرج أو التحرش أو الخروج عن الضوابط العامة^{٥٦}.

٥٤ - ينظر ملحق الاستثناءات.

٥٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ١٤/٢ :

(مسألة ٣٥ : تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استيفاء الحق من الظالم فجائزة ، وإن حرم على الظالم أخذها).

٥٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظلّه ٢ - /١٤ :

(مسألة ٣٤ : يحرم الفحش من القول ، وهو ما يستتبع التصريح به إما مع كل أحد أو مع غير الزوجة ، فيحرم الأول مطلقاً ويحوز الثاني مع الزوجة دون غيرها). وفي الصفحة ١١-١٦ :

(مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من مائله ، شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي . أو مع الريية ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مائتها ، وأما العورة - وهي القبل والدبر والبيضان ، كما مر في أحكام التخلي - فلا يجوز النظر إليها حتى بالنسبة إلى المائل ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر والصبي المميز تبثني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة من دون تلذذ شهوي ولا ريية ، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسدهن بلا تلذذ شهوي ولا ريية ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان .

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريية أم لا ، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريية ، وأما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وإن كان الأحوط تركه أيضاً .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريية ، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهوي

ولا ريبة ، وأما نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبة ولا تلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وإن كان الأحوط تركه أيضا .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما ، وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواضع التي يجوز النظر إليها - مما تقدم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه .

مسألة ١٧ : يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - مما حرم النظر إليه قبل الإبانة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً ، وأما مع عدمه فالأظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وإن كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنهما عن غير الزوج والمحارم ، وأما الوجه والكفان فالأظهر جواز ابدائهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حيثئذ حتى بالنسبة إلى المحارم هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستر الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزينة .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدم

مسألة ٢٠: يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استنقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حيثئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه وبمقداره لا أزيد .

مسألة ٢١: إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم

مسألة ٢٢: إذا اضطرت الطيب أو الطيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالأحوط أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣: يجوز اللمس والنظر من الرجل للمصيبة غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريية ، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العادة بسترتها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين ، كما أن الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤: يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريية ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة ، وإلا وجب التستر عنه على الأحوط .

مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن أحكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريية ، كما أن المجنون غير المميز . خارج عن أحكام التستر أيضا .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللاتي لا يتتهين إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريية ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا رية كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك....

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريية ، كما يجوز لها سماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وإن كان محرماً لها).

خاتمة

وفي الختام يؤمل من خلال هذه الوقفة بين يدي الإمام الحسين عليه السلام أن تقتبس من توجيهاته ما يضيئ لنا طريقنا الذي ازدحمت فيه العثرات حيث توالى علينا، وأضحى من العسير نفع النصح، أو النهوض بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد ساد الفساد الإداري-أحياناً- فلم يرعو المفسد، مما سهل الطريق لفساد مالي تخشى عواقبه، ولا يستهان بنتائجه؛ بعدما كاد يستشري في مفاصل المؤسسات الحكومية أو الأهلية، في مختلف الدول والشعوب، وبصيغ متعددة تتلون حسب الطلب حتى لم يقتصر على مكان أو مكين، وبدا بالتسلل الى منظومة الأخلاق وهي من أعرق ما يحتكم اليها الإنسان فنخرها متسبباً في تهلهل نسيج القيم، لتستبدل بمواضع اجتماعية لا تسد الحاجة، الأمر الذي يتوجس منه ازدياد المخالفات بأشكالها وانتهاك الحرمات مما يصعب تلافيه، بعد تغلغله في جوانب معنوية ومادية مؤثرة في الإنسان نفسياً وجسماً، فيستسيغ العيش على آلام الآخرين، ويتاجر بآمالهم، ويترصد عثراتهم، من دون أن

يتفاعل مع حالة إنسانية يشاهدها، ولا يتحرك في انجاز أمر الا بعد تأمين مقابل مالي، يلبي طمعه، وهذا ما تنعكس آثاره على الجميع بدون استئذان وتترتب تبعاته بلا إشعار، فيتأثر بها النزيب والمتلوي، فتكوي طالب الرشوة ودافعها، والمتحلل من التزاماته والمتقيد بها، ليصيب الفيروس كثيراً من الملفات المهمة التي لا تعوض، فتتلف مقاومات دفاعية جعلها الله تعالى في الإنسان تحميه من الشيطان وتقيه من جنوده، قال تعالى: (بَلْ أَتَبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ)^{٥٧}، بينما كان بالإمكان الرجوع الى الثوابت والمبادئ الكفيلة بالاعتدال والتوازن، كمنارات لتعديل المسار؛ تفادياً من الوقوع في مزالق الاستغلال والازدواجية والتفاق الاجتماعي وغير ذلك من أعراض الالتواء والخروج عن حد النزاهة، بما يعتبر خروجاً من طريق التقوى، بل يعد مؤازرة للشيطان وتنفيذاً لمخططة في احتناك بني آدم، وتحسين الانحراف لهم بصورة تحقيق

الأماني والتخلص من واقع الفقر والحاجة، وغيرهما من المفريات أو الابتزازات أو التهديدات.

ولذلك وجدناه ﷺ مهتماً بالتحذير من الانخداع فقارنَ بين صورتَي المعروف واللثم، ليجعل نُصب أعيننا مآل أولئك فنحسن الاختيار بوعي للعواقب، ونتخلص من ضغوطات الأنا، ونتأكد من حقيقة قوله ﷺ: (وَمَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فنتحفظ للتواصل المنتج في بيوتنا ودوائرنا ومؤسساتنا كافة في قطاعاتها المتنوعة دون استثناء، لنكون بذلك مستجيبين لوصاياهم ﷺ في المبادرة إلى المكارم والمسارة إلى المغامر وتعجيل المعروف واكتساب الثناء بذلك، وعدم التعويل على عوض زائل -مهما بلغ- والاهتمام بتنفيذ شذائد المؤمنين، فينفس تعالى عنا شذائد الدنيا والآخرة؛ لكون موضوعات هذه الوصايا تتصل بمجموعة من تفاعلاتنا الحياتية الساخنة والمتكررة يومياً، مما يستدعي تحليتنا بالنزاهة والأمانة، وتخليتنا عن أضدادها من الفساد الإداري أو المالي أو الصناعي أو المهني أو العلمي أو القضائي أو الأخلاقي، أو السياسي، أو سواها مما غطى مساحة واسعة في

بلدان العالم، ويكاد ينحصر سبيل ذلك في الرجوع الى الرشد وامثال الأحكام الشرعية، والعمل على تطويع المتعنتين وتفهمهم قانونية التشريع وما يترتب على المخالفة من لوازم سيئة تفضي الى التجريم والعقاب، أعادنا الله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ووفقنا للاهتمام بهدي نبيه الأكرم ﷺ وآله المعصومين عليهم السلام، أنه خير موفق ومعين.

الملحقات

موقف المرجعية الدينية
من

الفساد الإداري

مجموعة من الإستماتات الصادرة من مكتب
سماحة السيد السيستاني (دام ظله)

موقف التوجهية الدينية من الفساد الإداري (١)

بسمه تعالى

السؤال (١): نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبيننا موضوع الفساد الإداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الإدارية المتوعدة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تنارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبة وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب الضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني)، من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية. لذا نرجو أن تقفونا مأجورين حول هذه المسائل أدناه:

١- ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة (الفساد

الإداري)؟

الجواب: لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعاً، وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يعين رعايتها بموجب ذلك، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون) البقرة/١٨٨.

٢- ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في

مكافحة الفساد الإداري؟

الجواب: إن لكل شخص وظيفتين :-

الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه: يعلم الوقوع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله، وعدم التسبب إلى وقوع الآخرين فيه.
وتتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين، فعليه الوفاء بالتزاماتهم وتمهدهاتهم النافذة، ففي الحديث عن النبي (ﷺ): (المؤمنون عند شروطهم) فلا إيمان لمن لم يف بشرطه، كما إن على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكيمة التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع.

موقف المراجعة الحزبية من الفساد الإداري في

(١٢)

الثانية: ووظيفته فيما يتعلق بغيره: يحثه على المعروف ونهيه عن هذا المنكر العظيم وفق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب).

ويتأكد ذلك في حق اللجان المختصة لمكافحة الفساد الإداري، وعموم الموظفين الذين أشرط عليهم في عقدتهم الوظيفي الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي.

٣- هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟ أم ماذا؟

الجواب: نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلافاً للقانون سحت حرام يترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما إن أي وجه من وجوه إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال الذمة.

٤- كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

الجواب: إن الفساد الإداري يمثل ضرباً من الانحلال الخلقي، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل بروح الحكمة والدين والقانون والسعي إلى هذا المنحى، وأن لا ينزلقوا إلى الوقوع في المحرمات بالشبهات المضلة والآراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً أشاع فيهم روح الفضيلة والحكمة، وإذا أراد بهم شراً سلبهم عقولهم وتركهم إلى أنفسهم، ولا يغير سبحانه ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، - عندما ولاء مصر - مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من أتباعه، ومن كلامه في ذلك: (ولا تقطن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمئن فيك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤوته على غيرهم فيكون مهناً

موقف التوجيهية المهنية من المفاهيم الإدارية

(٧)

ذلك لهم دونك، وعيه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من لزمه القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، واتبع عاقبه بما يحتمل عليك منه، فإن مقبة ذلك محمودة).

وقد قال (رحمته): (ألا وإن لكل مأموم إمام يقتدي به ويستضيء بنور علمه ألا وإنكم لا تقفرون على ذلك ولكن أصيبتوني ببورح واجتهاد وحنة وسداد). وينبغي للجهات العليا والمنراء والمسؤولين الإطلاع على عهد الإمام (رحمته) لئلا تكثر الأعمال على طبق ما ورد فيه والله العالم.

السؤال (٢): يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها ويغتنون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها، وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريحاً أو تلويحاً ببناء العقد عليها. فما هي الأحكام والالتزامات الشرعية المترتبة على ذلك؟

الجواب:

١- لا ترخيص في مخالفة القوانين المعمولة في ذلك بحال، وعليه: فإن أية مخالفة قانونية من قبل العاملين في دوائر الدولة في أخذ أو عطاء أو ممارسة يكون غير مخصص فيها شرعاً.

٢- يجب شرعاً العمل بمطلق الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تنفيذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود، فإن المؤمن عند شروطهم. ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرماً.

٣- يحرم إعطاء المعلومات الحاططة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك، فإن ذلك محرم لكونه كذباً وتزويراً. وما يؤولد بموجب ذلك من دون حق سعت ومحرم.

يقدم المبحث الثانية من الفصل الرابع (٤)

٤- الأموال العامة ليست من المباحات لكي يجوز الاستيلاء عليها وتملكها، فمن استولى عليها بتغير الأسباب القانونية المتصلة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً محرماً شرعاً، وليست حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص.

٥- لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون - ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية - ومن ثم لا يكون ما يستحصل من المتصددين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعطي والأخذ جميعاً.

٦- في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية - كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً - لا بد للمسؤولين من رفع الأمر للجهات العليا ذات الصلاحية لفرض تدارك الأمر، ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك.

٧- يجب على المؤمنین العمل بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المتعلقة مع الدولة وأموالها، كما يجب في سائر المجالات الأخرى. ولا فرق في وجوب ذلك - عند حصول شروطه - بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعية والأغنياء والفقراء والمدول والفساق.

وقد ورد عنهم (عليه السلام) إن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمين المداهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الأرض ويتصف المظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ومن أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلامها وأقننها وأشدّها خاصة بالنسبة إلى الذين يكونون في مواقع التأثير والاقتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعههم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين والأحكام، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها. والله ولي التوفيق.

موقف البريحية المحيية من الفساد الإداري (٥)

السؤال (٣): انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عيش عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً، وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية، ويررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام، ولكي نحمي هؤلاء من أنفسهم ونحمي عوائلهم ونحمي بلدنا ونحافظ على المال العام توجه أسئلتنا هذه التي يستر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرداع لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم. حفظ الله وأدام ظل مراجعنا العظام. هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانوناً بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعاً:

١- الإكرامية:

لقد أصبح من المتعارف لدى الموظفين المتعاقدين مع الدولة أنهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات والإبقاء بذلك في حالات أخرى. كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك.

■ وما يتفق من موارد ذلك:

١. أن يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه إكرامية ويعطيها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.
- ب. ويطلب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها.
- ج. ويطلب سائق التنكر الناقل للوقود بإكرامية من مدير المحطة أو العمال بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجر إضافي وحوافز.
- د. ويطلب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات.

موقف التوجه الحزبية من الفصل الإداري

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها ومطالبتها والتصرف بها؟
الجواب: لا ترخيص في شيء من ذلك مع مخالفته للقانون، بل يحرم أخذاً على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية.

■ وما يتفق بما يماثل ذلك:

١. أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود، كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات.

ب. أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو متسيوهم عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الواصلة إلى المواطن وذلك بحجة تأجير عمال من قبلهم، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة.

ج. أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات النفطية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والنفط؟
الجواب: لا يجوز ذلك كله على ما تقدم.

٢- بيع ما يستلم من الدولة لمصرف خاص:

تزد الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة. ومن أمثلة ذلك:
 ١. أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء.

.....(٧) مبدأ البرجعة السوية من المعامل التجاري

ب. أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين.

ج. أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى إضناف إنتاجها أو توقفها التام. فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب التزامهم الناقد في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التصديق بالأرباح المستحصلة. ولو لم يلتزم التعامل مع الدولة في مقام إبرام العقد بصرفه في مورد الممن بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

٣- بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر:

تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدهومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالتجارة بهذه المشتقات بأن تباعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة. فهل يجوز ذلك؟
الجواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأرباح سحت حرام.

٤- حجب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء:

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدهومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الغاز على المواطنين ويأشرف المختار، ويبيع قسم آخر إلى السائق ليتصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعها على العربات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يظهر حكمه مما تقدم في الجواب السابق.

موقف المراجعة المهنية من الفحص الإداري

(٨)

- ٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها: إن هناك استحقاقاً قانونياً مقررًا من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسمى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعده بعض العاملين لدى الدولة. ومن ذلك:
- يقوم الموظف المكلف بكشف العامل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك.
 - يضع سائق السيارة خزانا أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة.
 - تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود.
 - يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً.
 - يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدلونه. فهل يجوز ذلك؟
- الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً وهو يستوجب الضمان بالنسبة إلى الوقود الإضافي، كما أن تصرف الأخذ فيما يأخذه حرام.

السؤال (٤): لقد تضحى ما يسمى بالفساد الإداري في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل، ويتخذ أشكالاً مختلفة:

منها: قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك.

ومنها: منح الموظف مقابلة المشاريع الخدمية وغيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقابلة.

موافق الرواتب المحببة من الفصل السادس

(٤١)

ومنها: تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما ويقاضون أموالاً طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بإزائها الرواتب الشهرية.

وهناك الكثير من الإشكالات الأخرى، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك. أدام الله تعالى سيدنا المرجع ذكراً وملاذاً.

الجواب: يحرم على الموظفين التخليف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية بما يتعين رعيتها بموجب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال - من المراجع أو غيره - خلافاً للقانون سحت حرام، كما إن إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الضمان واشتغال الدمة والله الهادي.

السؤال (٥): في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة لحالات التسبب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

أ- نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام، أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي، فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين، فما حكم عملهم؟ وما حكم الرواتب التي يقاضونها؟

الجواب: لا يجوز لأي موظف أن يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه ما لم يشتمل على محرم، والتخليف عن أداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخليف.

ب- هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحته أو خارج صلاحته؟

موقف البريحية الصينية من الفساد الإداري

(٢٠)

الجواب: يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحية القانونية حقاً.

السؤال (٦): سيدي القدي قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك بتاتاً. بل يكون المأ، والراتب الآخر الذي يستلمه سحت، وما استلمه من قبل إن لم يمكن إرجاعه إلى خزينة الدولة بنحو يقيه من الاختلاس وجب التصديق به على الفقراء.

- هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه؟

الجواب: تصح جميع المؤمنين باحترام القوانين الجارية الضامنة لمصالح المجتمع، والوفاء بالتزاماتهم المقدية، والاجتناب عن الأعمال الوضيعة التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الإثم في الآخرة، وعليهم أن يرسوا قواعد الخلق الإسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثلاً يقتدى بهم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب).
أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح.

السؤال (٧): لقد فحشت وللأسف في مجتمعنا التعليمي بعض الظواهر التي لا تمت لمبادئ التوبة بصلة، ونجملها بنقطتين:

١- تقشي المحسوية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بحجة إن بعض المعلمين لديهم بعض الأشغال الخاصة بهم ويجب أن تقضى أثناء الدوام، فيقوم قسم من المعلمين بالتنسيق مع مدير المدرسة لهذا الغرض، أما القسم الآخر فإنه يتمرد على الدوام بحجة الاستراحة، أما القسم الثالث من المعلمين فيتحملون غياب هؤلاء، وقد يصل دوام بعض من المعلمين إلى ثلاث أيام في

مجلة الترجمة العربية من الفهارس الجارية (١٣)

الأسبوع خاصة في المدارس الريفية وهذا يؤدي إلى تسبب في الدوام والخاسر الوحيد هو الطالب.

٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المنتهية وغير المنتهية لتحقيق بعض الأهداف الخاصة بإدارات المدارس لتنطية فشلهم ولتضادي المسألة القانونية على المحاسبة من اجل النسب المترتبة للنجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الإمتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أثناء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض.

ما حكم الممارس والمتعاون في هكذا أمور؟ (جمع من المعلمين)

الجواب: لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية، كما يجب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي. فعلى كافة الإخوة المومنين الالتزام بالضوابط وأداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل أبناءنا الأجزاء إلى المستوى المطلوب، وكي لا نكون مساهمين في تخريب البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية والله الموفق.

السؤال (A): هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً أن المدرسين والمعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في أجره المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض؟ وما هو رأي سماحتكم أيضاً في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بواسطة أو بغيرها علماً أن الطبيب باستطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه لا يستحقها. (جمع من المدرسين من أهالي الحلة)

الجواب: العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد نافذ وملزم شرعاً، ولا يجوز التخلف عنه، ولا يستحق المتخلف من غير عذر الأجرة نطق المدة، ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب وإعانة على الظلم ولا يستحق الأجرة عليه والله الهادي.

بِسْمِهِ تَعَالَى

الى مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى آية ... العظمى الامام
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).
السلام عليكم ورحمة ... وبركاته.

السؤال: تقوم بعض المؤسسات الحكومية - وربما غير الحكومية أيضاً - بأضاد
بعض موظفيها الى بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض
الأعمال المرتبطة بها.

وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام ونحو ذلك وقد
تطالبهم بوصولات صرفها.

وهنا صور مختلفة نرجو بيان حكمها الشرعي:

- ١- إذا صرف جزء من المبلغ في موارد؟
- ٢- إذا لم يصرف شيئاً بأن حصل على سكن وطعام مجاني - مثلاً؟
- ٣- إذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة أو أقل منها؟


جمع من المؤمنين

الجواب:

بِسْمِهِ تَعَالَى

في جميع الفروض أعلاه: إذا كانت المؤسسة المفردة تسترط المصرف الضلي في
موارد محلاة - بحسب ضوابطها الاصولية - فلا يجوز مخالفة ذلك بميل لا يملك
الزائد شرعاً. وإلا: فلا اشكال بنعم لا يجوز تزوير الوثيقة أو ادراج

معلومات كاذبة فيها.



١٤٢٣
٥ / ١٤٢٣

٥

بِسْمِ تَعَالَى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن وفد جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الدبواتية المسجلة في وزارة التخطيط تبيننا موضوع الفساد الإداري المتشمل في سوء استخدام السلطات الإدارية المتوسعة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبة وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب ضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني) من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذا نرجو أن تفتونا بأجوبين حول هذه المسائل أدناه:

- (١) ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة الفساد الإداري؟
 الج: لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التحلّف عن الجري على أساس ما يعتد المواطنين الناقد سراً وتجاوز القوانين والمقررات الرسمية التي يتعين رعيتها بموجب ذلك. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أجزأكم بالعقود) وقال سبحانه ودونواكلوا أموالكم بينكم بالباطل ودونواكلوا أموالها إلى الحكام لتأكلوا فريضة من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون.
- (٢) ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عاتق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟
 الج: لكل شخص وظيفته وظيفته الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه بعدم التورع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله وعدم التسبب في تورع الآخرين فيه. وثالثاً أكد هذه الوظيفة بأن المواطنين عليهم الوفاء بالنزاهة معهم وتعمداتهم الناقد غير المحرث عن النبي - (المؤمنون عند شروطهم) فلا إيمان لمن لم يصدق بشرطه. كما إن على الجميع التزام العمل بالتزامين الهكينة التي تضمن صلاح الفرد والمجتمع.
 ثالثاً: وظيفته فيما يتعلق بغيره من جهة على العرف ومنها من هذا المنكر العظيم ومن شروط الأعراف والنهي عن المنكر. قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على المنكر) والعدوان وانتوا الله وأعلموا أن الله شديد العقاب) وثالثاً في حق الديان المصنعة لمكافحة الفساد الإداري وحرم الموظفين الذين استشرط عليهم بمقدم الموظفين الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي.

٣) هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال صحت؟ أم ماذا؟
 نعم إن أي مال يأخذه الموظف من المزايج وغيره خلافاً للقانون صحت حرام
 ويرتّب عليه آثاراً ضخمة في الدنيا والآخرة. كما إن أي وجه من وجهه أضرار
 المال العام والاستمرار عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب
 الضمان واستتقال الذمّة .

٤) كلمة أخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبنائك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً الجزاء

الجمعية العراقية
 لحقوق المهاجرين والمهاجرين
 في الديوانية
 لجنة مكافحة الفساد الإداري

إن الفساد الإداري يزل ضرباً من الأختلال القلبي. وهي ظاهرة خطيرة
 تترقب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة. تنجب
 على الجميع ترويض فتوسم على العمل بروح الحكمة والدين والضمير
 والسعي إلى هذا المعنى ولا ينزل لغيره. الحق الموضح في الحرام بالشبهات
 المضلة والذراء والباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً وشاح فيهم روح
 الفضيلة والحكمة وإذا أراد بهم شراً سلّمهم عقولهم وتركهم في أنفسهم
 ولا يغير سبحانه ما بقوم حتى يعفروا بما أتواهم. وقد جاء في مسند الإمام
 أمير المؤمنين (ع) أنه ما لك الأمانة عندنا ولاه مصر تقاطع يستغنى
 بما سعى إليه أنه من أتباعه. ومن كلامه في ذلك (ولا تقطن لأحد
 من عاصيتك وحاملتك قطيعة ولا يرضى منك في امتداد عترة
 تضر بهن يلبها من الناس في شربه أو عمل مشترك يحلون مؤونة على
 غيرهم سيكون منها ذلك لهم بعد ذلك وحسب عليك في الدنيا والآخرة. والزم
 الحق من لزمه من القريب والجيد، وكفى في ذلك حساباً محسباً وانعاً ذلك
 من قرأتك وماهلتك حيث وضع وانفع عاقبة بما ينقل عليك منه فإن مغبة
 ذلك محروقة) وقد قال (ع) (الآن لكل ما سأل الله من الدنيا به ويستغنى
 بنور علمه... إلا ما أتاكم لا تقبله من على ذلك وكفى العنيف بوجه واجتهاد
 وعبء وسداد) ويستغنى إليها العليا والمدراء والمسؤولين لإطلاع على مسهل
 لإدبائهم ثم الملك الأستمر والعمل على طبع ما ورد فيه والله العاصم



١٤٤٦

②

بِسْمِهِ تَعَالَى

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

يتعامل كثير من الناس مع الأمور العامة كأقنود والمواد العقلية المستلمة بالطائفة السنيونية وغيرها على أنها على حد الأموال الخاصة فلا يرون هناك إشكالا شرعياً في الاستيلاء عليها ويقتنون في وجوه تحصيلها بأساليب مختلفة ، كما أنهم لا يرون حرمة للقوانين العامة والتعليمات الرسمية ولا يبعدون حرجاً في مخالفتها وكذلك الحال في العقود التي يبرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصرحاً أو تلويحاً ببناء المقدم عليها. فما هي الأحكام والنتائج الشرعية المترتبة على ذلك ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

- لا ترخص في مخالفة القوانين المعروفة في ذلك مجالاً وعليه نأهينا بمخالفة ما فرضت من قبل العالمين بعض المؤمنين في حياض الدولة في أخذ إعطاء الامماسة يكون غير مرفوع منها شيئاً .
- يجب شرعياً العمل بشرط والاشتراطات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شيئاً فحاشاً أن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تنفيذ من قبلها لا تكون كذلك العقود . فان المؤمنين عند شرطهم . ومن ارتكب خلافاً مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب محرماً .
- يحرم إعطاء المعلومات الخاطئة للجهات الرسمية لفرض تحصل امتياز أو زيادة مال وما لذلك ، ناه ذلك محرم كونه كذباً وتزويراً . وما يؤخذ بموجب ذلك من دون حق سمحت ومحمم .
- الاموال العامة ملك للدولة حتى التصرف فيها للإمام قم ونايه الشرعي او من كان مخولاً من قبله وليست الاموال الخاصة التي يوزر الاستيلاء عليها وتملكها . فمن استولى عليها بغير الأسباب الشرعية والمنعقدة من قبله في العقد الشرعي) كان ذلك خصياً محرماً شيئاً ، وليست معرفة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص .
- لا أثر للمراسم الجارية على خلاف القانون - ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية - ومن ثم لا يكون باستعمال من المستعدين للعمل في الدوائر الرسمية خارج الاطار القانوني حلواً بل يحرم ذلك على المحض والأخذ جميعاً .

في حالات عدم وجود التعليمات والضوابط الكافية كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد العرض في المداير المراد
 ديد المسؤولين من ربح الاموال الحرام ، فعلى ذات الصلاحيات العرض تدارك الأمر ولا ترخص في مخالفة القانون والبلد
 يجب على المؤمنين العمل بنزاهة الامم بالمعروف والمنكر في شأن الاشتراطات المنعقدة مع الدولة
 واسرارها . كما يجب في سائر الجوانب الأخرى - ولو فرض في وجوب ذلك - عند حصول شرطه - بين إعطاء
 وزيرهم والسلطات والهيأة والاشياء والقراء والحدود والفساق . وقد ورد عنهم قم وانه بالأمر بالمعروف نقام
 العزائم رأه المذاهب وعلى المكاسب وتمتع المظالم وقهر الأيمن وينتصف المظالم من الظالم ولا يزال الناس
 غير ما مروا بالمعروف وضواحه المنكر وتعادوا على البتر . فان لم يتحل ذلك فزمت منهم الحركات وسلط
 بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) ومن اعظم امراء الامم بالمعروف والمنكر من انكر
 بالاعمال وانها واستدعاها حاشية بالنسبة الى الذين يكونون في مواضع الشكر والاعتقاد من القامم العمل بربوا
 المعروف ونزاهة لرد المنكر والعمل بربح ودرعاً للقوانين والاحكام ، من ستة سنة حسنة على الامم
 من عمل بها ، ومن ستة سنة سيئة تحلحزرها ووزر من عمل بها والدولة التوفيق .



وزلاء النظم

الشركة العامة لتوزيع المنتجات المتعلّقة

فرع النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نسأل الله الذمّرات كثيرا بعلين ﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

الطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عيشه عند بعض الناس خلال فترة النظم السابق وإلى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً ، وأخذ بعضهم بأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهبة ، ويبررون أي مقسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام . ولكي نحسي هؤلاء من أنفسهم ونحسي عوائلهم ونحسي بلنا ونحافظ على المال العام توجه أسئلتنا هذه التي يتسّر بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدوام والرداع لهم لتوجه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله وإدام ظل مرجعنا العظم .

هناك وجوه من التكسب غير المشروع قانوناً بلقوود والمشتقات التفضيحية نستوضح الموقف منها شرعاً :

١- الإكرامية :

لقد أصبح من المتعارف لدى العمال والموظفين المتعنتين مع اللؤنة أنهم يظنون مبلغاً معيناً من المرجعين إلى الدوائر ، وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات ، والإبقاء بذلك في حالات أخرى . كما يتعارف بإعطاء مراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك .

• وبما يتفق من موارد ذلك :

أ- أن يطلب العامل (مجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه (إكرامية) ويغطيها بإياه صاحب السيارة مع المطالبة لو بدونها .

ب- ويطلب الموظف الذي يقوم بكشف المعامل والمودات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها .

ج- ويطلب سائق التنكر أنماكل للوقود بإكرامية من مدير محطة أو اتصال بحجة أن العمال يحسنون على إكراميات ، علماً أن السائق موظف وله راتب وأجر اضغني وحوافز .

د- ويطلب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المحطات بأخذ مبلغ معين بحجة أن العمال يحصلون على إكراميات .

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها ومطلبتها والتصرف فيها ؟

بسم تعالئ :

لترخيص نبي شيء من ذلك مع مخالفة القانون ، بل محرم أخذها على العامل والموظف إذا كان يحب منه شرطاً في ضمن

التزام العمدي لاسيما إذا كان المتصرف به أعطاه أسياراً على خلاف الصراط السائرين .

• وبما يتفق مما يعتدل ذلك :

أ- أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود كأن يكون سعر اللتر الواحد (١٥٠ ديناراً) ويحاسب العامل المجهز بسعر (١٥١ ديناراً) بحجة أن العامل يحصل على إكراميات .

ب- أن يأخذ مدراء معامل الغاز أو منتسبوهم عمولات من أصحاب الوكالات والبنائين بونر على زيادة سعر أسطوانة الغاز فواصل للمواطن وذلك بحجة تأجير عمل من قبلهم . علماً أن العمال يعينون من قبل لشركة وحسب الحاجة إليهم .

ج- أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو النفط لقاء الإشراف على توزيع المنتجات التفضيحية على المواطنين بحجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والثقل ؟

لا يجوز ذلك كله على ما تقدم .

٢- بيع ما يمتلك من الدولة لسوق خاص:

تزود الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفض لأجل صرفها في موارد خاصة عقدة على المجتمع ، ولكن في كثير من حالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة . ومن أمثلة ذلك :

أ- أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء .

ب- أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته ويقضي لتكثيل عدد ساعات اشتغال مولدته للمواطنين .

ج- أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق و غيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى ضعف إنتاجها أو توقفها لتمام . فما هو حكم ذلك ؟

لا يجوز ذلك . بل يلزم الصلح بالاشتراك مع حريم الدولة من صرف ما يستأمنه في المورد الخاص حسب التزامهم ، وإما في حصة حديد البيع ، وإلا يبيع ذلك على خلاف القانون التصدق بالأرباح المستحصلة . ولو لم يلتزم الحاكم مع الدولة وسأك الإلزام المحمدي نصرة في مورد الصلح بطل العقد ولم يملك ما يستأمنه مع الدولة .

٣- بيع ما يمتلك من الدولة بكثير من السعر العادي:

تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدعومة رغبة للضخ المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمناجزة بهذه المشتقات بأن تبيعها عليهم بكثير من السعر المقرر من قبل الدولة ، فهل يجوز ذلك ؟

لا يجوز ذلك وإساءة مع المشتري ، إذ يبيع ما ستمت حريم .

٤- حجب بعض المشتقات من إخراجها وبيعها في السوق السوداء:

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدعومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حصة سيارات الفلز على المواطنين ويشتراف المضار ، وبيع أسم نخر إلى المساق ليصرف بها كما يشاء كأن يقوم ببيعه على العريات ويقوم الأخير بالبيع بأعلى من السعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

يظهر حكمه ما تقدم به الإجابات

٥- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو تأتياً على اعتبار استحقاقها:

إن هناك استحقاقاً قانونياً مقررًا من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسمى بعض الجهات لتحويل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعد بعض العاملين لدى الدولة . ومن ذلك :

أ- يقوم الموظف المكلف بكشف المحمل أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ كرامة على ذلك .


ب- يضع سائق السيارة خزناً أكبر من الخزان الأصلي لتسهيل لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة .

ج- تقوم بعض دوائر الدولة بإدخالها بأنها تمتلك عدداً من الأكيبت أكثر من الحد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود .

د- يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة للأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً .

هـ- يطلب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه . فهل يجوز كل ذلك ؟

لا يجوز ذلك تماماً وهو يستوجب تصاعده بالنسبة إلى المورد بالخاصة ، كما هو تصرفه الأخذ بما أخذه حرام .



بسمه تعالى

بإحاطة الشيخ العلامة علي الحسيني السيستاني (دامت له)

٥

لقد تفتت وتأسفت في مجتمعنا تنظيمي بخص قسواً وهو الذي لا نعت لمبعضنا غير بؤسه وسأه ودجلها بنظفان ..

١- نقضي المحمورية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالاداء) بحجة ان بعض المعلمين لديهم بعض الاشغال الخاصة بهم ووجب ان نقضى لتمام الاداء يوم قسم من المعلمون بالتدقيق مع مدير المدرسة لهذا الفرض اما القسم الاخر فله وتمرر على الاداء بحجة الاستراحة . اما القسم الثالث من المعلمين وتحطون بحراب مولاهم ولقد وصل يوم بعض من المعلمين الى ثلاثة ايام في الاسرع خلسة في المدارس ثم يفية وهذا يؤدي الى تسبب في التدول والخاسر الوحيد هو الطالب


٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة لانه انبوب المناهية وغير المنتهية التحقق بعض الاهداف الخاصة بالمرات المدارس لتطبيق قسطهم ولقد اداني الله بالثقة والوية على المشايخ من اجل انهم المتربة للأجاح يقوم معن للمدرسة بالتمسك مع مدير القاعة الامتحانية ويطلب منه الرد الى ان يارب تمام الامتحانات وقد يطلب القاعة والوية لهذا الفرض

ما يحكم المعامرين والمتعلمين في هكذا امور

بسمه تعالى

جمع من المعلمين

لا يجوز مخالفة الضوابط القانونية حكماً يجب اعادة العمل المطلوب حسب القصد الوظيفي ، ضمان كفاءة الاسوة المؤسسين والالتزام بالضوابط واداء الوظيفة بالشكل الصحيح على توسل وبتدابير الامانة والى استتوايا المطلوب وكي لا تكون الامور في تحريم البنية الاساسية للمؤسسات التعليمية

١٣ / ٤ / ١٤٣٤ هـ


بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) :

السؤال (١) : تروج بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية للمرور { من قيادة السيارة بغير ترخيص (من غير إجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجل المرور والسير بطريق مخالف للطريق المألوف } أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المرورية ؟

بسمه تعالى : يلزم التقيد بأنظمة المرور إذا كان عدم مراعاتها مزدي - عادة - لا مقترن به جرم الأضرار به سه محترمة النفس والمال بل سلباً على المدهوظ . ريبغني المقارنه مع إنك ما بين هذا المشأه وضعه حماً في المرحلة المرصنة لتجاوز حالة الضوضى والتسبب والمجازير الأرمية .

السؤال (٢) : في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة لحالات التسبب والقوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية :

أ - نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرين ويخرجون مبكرين ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتقاضونها ؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد ؟

لا يجوز لأي موظف ان يخالف الضوابط والمآثرية والالتزامات التي تعهد بها بموجب عقد توظيفه علم يشتمل على برامج والمختلف منه اذا وظفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقتضى التوظيف .

ب - هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحته أو خارج صلاحته ؟

يجوز ذلك شياً اذا كان ضمن صلاحية المآثرية حصاً .

السؤال (٣) : سيدي المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردي الذي يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه ؟ وما حكم الرواتب التي استلموها سابقاً ؟

لا يجوز ذلك شأناً بل يكون آخراً والراتب الآخر الذي يستلمه سمته وما استلمه منه قبل ان لم يكون ارجامه الى خزينة الدولة بغير رضيه من الاختلاس وحبس التصديق به على المقراب .

السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في المواضيع أعلاه ؟

نصح جميع المؤمنین باحترام القوانين ايجابية الضامنة لصلح الجميع والمراء بالزاماتهم القعدية والاجتناب عن الاعمال الوضعية التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الأثم في الآخرة فاحرصوا ان يرسوا قواعد الفلاح الاسلامي المبني في الجميع الذي يعصفون ضمير لكونوا مثلاً لغيرهم بحسن فركلكم ربح وركلكم مسؤولون من رحمة تبارك تعالى وتعاظروا على البر والصدق ولا تعارضوا على الأثم والعصيان واحقوا الله ان الله سيدي العفاب (أخذ الله تبارك بأيدي جميع الهمم في غير الإصلاح .

بعض المؤمنين



١٤٣١ هـ
١٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب سماحة المرجع الأعلى السيد السيستاني دام ظله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و بعد :
 لقد نقضى ما يسمى بـ (الفساد الاداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل ، و يتخذ أشكالاً مختلفة :
 منها : تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الا بعد أخذ مبلغ من المال .
 ومنها : قيام الموظف بالتجاوز على القوانين و القرارات الرسمية لصالح المراجع اذا دفع له الرشوة على ذلك .
 ومنها : منح الموظف مقاوله المشاريع الخدمية و غيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات إنجازها الى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقاوله .
 ومنها : تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما و يتقاضون أموالاً طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بازائها الرواتب الشهرية .
 وهناك الكثير من الأشكال الأخرى ، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك .
 أدام الله تعالى سيننا المرجع نخرأ و ملاذا .

مجموعة من المواطنين

١٠ صفر ١٤٢٦

بسمتعالى

بسم على المواطنين التخلّف من أداء واجباتهم بتمضى عقود وتوظيفهم
 النافذة عليهم شرعاً ، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية
 ما يتعين رعابيتها صريح ذلك ، وما يأخذته الموظف من المال - من
 المراجع أو غيره - خلافاً للقانون سمحت حرام ، كما ان اهدار المال العام
 والاستغناء عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام و يستوجب
 النقصان واستعمال الذمّة والله الهادي .

١٥ / صفر

١٤٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سلطة المدعي الصيني الميمتلي (نم ظنه الوروف)

للسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدهي المرض بغية الحصول على اجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء
علماء ان المدرسين أو المعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أثناء الإجازة المرضية . فما هو رأي مملتكم في
أجرة المدرس أو المعلم الذي يدهي المرض . وما هو رأي مملتكم أيضاً في مساعدة الطبيب المعلم والمدرس
بوساطة أو غيرها علماء ان الطبيب بامتطاعته عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المريض بأنه
لا يستطها .

جمع من المدرسين
من أهلي الطة

بسمه تعالی

العقد الوظيفي بين المعلمين والمدريسين وبين الدولة
عقد نافذ وملزم شرعاً ولا يجوز التخلي عنه ولا
يستحق للتخلي من غير عذر المحرج لتلك المدة ولا
يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب
وإعانة على الظلم ولا يستحق الاجرة عليه والله الهادي



١٤/٤٧
١٤٢٤ هـ

وقد عرض أكثر من موقع الكتروني قراءة انطباعية
للأستاذ الأديب علي حسين الخباز كربلاء العراق
بعنوان:

(بحث سماحة السيد محمد صادق الخرسان
/أسس النزاهة / قراءة في وصية الإمام
الحسين (ع))

(يسعى الإبداع الحقيقي لتحليل الواقع كسمة حضارية تعمل على
تفعيل الوعي الذي يستنهض بدوره الوجدان، ويوقظ الضمائر،
عبر دراسة اشكاليات ذلك الواقع دراسة منهجية، يكون معيارها
الإسلام القويم .. ولأضافة الحضور الأسمى والفاعل، تستحضر
قيم الموروث الإنساني لحياة الائمة عليهم السلام، كتجارب حية
تسعف هذا الواقع بصيغ سلوكية ، ومثل هذه التجربة البحثية
تساهم في تعزيز القيم المحفزة للخير والصلاح ، وقد استحضر
الباحث السيد محمد صادق الخرسان دام عزه الوارف في بحثه

الموسوم) أسس النزاهة .. قراءة في وصية الإمام الحسين عليه السلام) وهو أحد أهم بحوث مهرجان ربيع الشهادة السابع والذي تقيمه العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية المقدستان في كل موسم شعباني مبارك لنصل الى ذروة اتحاد القول بالفعل ..

لم تكن المشكلة منحصرة في تشخيص المؤثرات السلبية، بل في توفير المناخ الملائم لضمان الاستجابة الفكرية الجماهيرية، ويرى السيد الباحث ان تأمين القبول يستدعي ترشيد الواقع سعياً لتعميق أسس المعروف، هنا تبرز قيمة الفعل الجاد لتأهيل النزاهة من خلال ممارسات سلوكية تعكس أهمية الأمانة وتقديم ما يصلح للتواصل الإنساني، تبرز عند التأمل حقيقة مهمة تكمن في العلاقات الزمانية بين زمن تحرير الوصية وزمن التدوين البحثي وزمن التلقي، حقب عمرت باجيال متنوعة حفلت بمفاهيم تختلف من جيل لجيل، وهذا يبين أصالة الخطاب الحسيني وخلوده عبر أنماط، التجليل وثانياً مقدرة حمل الخطاب الحسيني لسمات التقويم الرسالي المستمدة من مآثر الانبياء والأئمة ليعمر نهضة تصحيحية تضمن العدل والرفاهية والسلام، وثالثاً تعتبر

الوصية معالجة بمستوى العصمة المعززة باليقين وبالقبول، ومن أجل ادراك قيم المعالجة لابد من احتواء مفهوم النزاهة ليتبلور معنى الأنجاز النصي .. من خلال النظر للبعد الدلالي للنزاهة ... البعد عن السوء .. الشر .. اللؤم .. مجازاً ... متواصل مع الجذر الأمامي .. لأقوال الإمام علي عليه السلام في النزاهة، ومثل هذه الاستشهادات تضيء الحيوية على المشهد النصي، وتُبقي ملامح وحدة الخطاب بين رموز أهل البيت عليهم السلام، وتوضح كذلك أبعاد هذا الجذر اليقيني من حيث توحد المكون الفكري .. توحد الهم الإنساني ومن ثم وحدة المعالجة .. يظهر الجهد التكتيفي للبحث بإستيعاب كل عوالم الموضوع وخلق نشاط تحفيزي للقراءة وتهيئة مناسبة لتابعة الواقع الفكري لمحتوى الوصية .. الذي هو انتماء لها.

يرى الأربلي وهو من أعلام القرن السابع، أن الوصية تعبر عن جوهر سماته عليه السلام المكونة، كالبلاغة والسماحة والهيبة والجود، ويرى السيد الباحث انها لائحة قانونية تعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع، محاولة الولوج الى

عمق المرجع النصي لفهم الدعوة الى الاستقرار عبر قنوات جديدة، دون القسر العسكري، غير مرتبطة بزمان أو مكان ، قراءة نقدية تتابع توازنات اللفظ بالمضمون .. العلاقة القائمة بين اللغة والفكر ، تفسير اللفظ لفهم المدرك المضموني .. (بادروا..).

سارعوا في المكارم فمن الدناءة التلاعب بالموازين من اجل لذة عابرة ، والمكرمة فوز ربما معنوي تظهر فاعلية المطلب بالاعتماد على المنجز الأنساني دون الركض وراء سراب اعلامي (احتسبوا) لغة وعي ارشادية تعبر عن واقع فعلي يتعد عن التسويق هناك حراك حياتي داخل النص يدعو للاكمال الى نوال يكسب الحمد بالنجح ولا تكتسبوا بالمطل ذما .. وعند تحليل المستويات الدلالية للنص واستنطاق معناه سنجد ه خطابا ثوريا يمتد الى مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية لا يحدد بموقف محدد .. فالنص المرجعي يدعو الى ترشيد مواقع المسؤولية بتمكين المحاسبة القانونية والوقوف عند قول الامام الحسين عليه السلام) واعلموا ان احتياج الناس اليكم من نعم الله عليكم (تتحول

بالاهمال الى نعمة ... فهذا المنهج الاخلاقي يشير الى ميزة الرؤيا الثابتة التي تصل بجوهر القضية كقيمة اسلوبية تحافظ على وحدة الموضوع .. لتؤلف معينا ارشاديا يرسخ الامر بالمعروف كونه حسب تعبير المعصوم الحسين عليه السلام مَكْسِبَ حَمْدٍ وَمُعْقِبَ أَجْرٍ ، .. حسنة من أهم حسنات هذا البحث ، أن له موائمة كبيرة مع الواقع المعاش الذي افتقر الى النزاهة ، و من الممكن ان يحمل سمات الرؤى النفسية كجواذب مهمة لبؤر التلقي ، وفي قراءة النص المرجعي سنجد ان مفهوم الرصيد الحسناتي لا يُخَصَّصُ للقضية الأخروية فقط ، وإنما يتيح للحسنات فرصة تنشيط العامل المعنوي لقوله عليه السلام (وَمَنْ نَفَسَ كَرْبَةَ مُؤْمِنٍ ، فَرَجَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَرْبَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ، لقد ركز الموضوع على شمول الجزاء الدنيوي لنشر روح العدل والمودة ، ثم وضع المعادلة المعاونة والمساعدة ونفع الآخر الذي ينتج منه نفع الذات كجزء حسن ..

يشعر ك النص بوجود آلية مكسبية دون رقابة ، وقد سعى الباحث الى الاسلوب التحكيكي لمعالجة كل قيمة من هذه القيم المهمة ، بعدة مستويات تركيبية ودلالية ، فاعتبر ان المواقع الوظيفية

هي تكليفية تعد نعمة من نعم الله.. وتُعرف مساحة التمثيل النصي من طرق التشبيه والاستعارة والمجاز لتمكين المقارنة بين التضاديين شكلاً ومضموناً بين المعروف و اللؤم، واعطاء صور تشبيهية لكل حالة، المعروف بالجمال، واللؤم بالقبح، ويرى السيد الباحث مثل هذه المقارنة التشبيهية وسيلة ايضاح لمبتغى شمولية التلقي .. تفاعل اسلوبي يظهر حسب تعبير السيد الباحث جوانب الامتتان الالهي . ارشادات المعصومين استنباط للحدث . تحصيل اجتماعي حر يتعد عن (تكنيكات) التقنين المصلحة .. ويبحث أيضا في البنية الاسلوية لدراسة البناء الفني للوصية مثل استخدام فعل الأمر (اعلموا) الذي أدى جرساً ايقاعياً أشعرنا بأهمية الخطاب فنال الاصغاء، والامثال وعدُ السيد الباحث مثل هذا النوال اسلوباً تنفيذياً قَرَب من خلاله الصورة، ووضع الفكرة، فهو قدم تهيئة استباقية، من ثم عزز اسلوبيته بالشواهد والصور التشويقية لتوضيح أهمية الأمر بالمعروف ..، ويرى أيضاً ان من ضمن امكانيات النزاهة انها تخلق الحالة التمكينية للاستقرار الاقتصادي لكونه المهد الأمني - وهو الذي ينتج الاستقرار الاجتماعي ... وتخليص الأمة من

الفوارق الطبقية ومخلفاتها .. التي تدفع البعض الى المخالفات الكبيرة كارتكاب الجرائم، ومثل هذا المستوى الأدائي القيم لا بد من تعميم شمولية فعل المعروف كقيمة ذاتية ، هذا المفهوم الذي يرفع موازين أداء العمل الطوعي ويشيع بشائر الازدهار .. فالتمثيل الاستعاري للوصية كان فيه غنى اسلوبي، حمل الوصف الدقيق لأشاعة ثقافة صنع المعروف وايجاد الأجواء المناسبة لتعميم الاحساس كقيمة تؤكد مفهوم المعروف تربوياً .. الاحساس الذي يريد ان يشيعه النص هو عدم انتظار الجزاء من أخيه الانسان .. فجزاء الله أقدر ، ويرى السيد الباحث أن رسوخ هذا الاحساس حياتياً يبعد مشاعر الضغينة والألم، ويحد من الظواهر السلبية الكثيرة كالاتزاز والرشوة ..

لقد استطاع السيد محمد صادق الخرسان أدام الله ظله علينا أن يعبر عن شأن حياتي مهم بواسطة نص خالد من نصوص الموروث المقدس، وبه عاين نبض القيم الخيرة - النزاهة - وناقشها من جميع أوجه التأمل ، وبحث في عوالم الأضداد .. فهو يرى أن تعدد مناشيء الفساد، وتنوع أشكاله، وسببه

الرئيسي، هو ضعف الإرادة، ومصدرها ضائقة مالية، أو سوء إدارة، أو فساد سياسي .. يسيء استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة، ومثل هذه المخالفات تمثل اختلال الموازين، وهناك أنواع كثيرة من الفساد صناعي وعلمي وأخلاقي وغيرها ..، وقد سعى البحث لتفعيل الواقع الحياتي بمقومات إمام معصوم، أملا في أن تسود النزاهة ويعم العدل ..، رؤية لمعالجة الحال ببعض الأحكام كالضمان، والتعويض، وإبرام العقود، والاشتغال على حرمة استغلال المال العام، والمال المغصوب، وحرمة تبيد الوقت الوظيفي، و منع الرشوة وتطبيق الضوابط العامة .

اما لغة البحث فقد أمتازت بحيوية الأمتلاء بانتقائية غنية كَوْنت المعنى الحدائوي .. الذي عبّر عنه السيد الباحث بتوقيع شعري في غاية الروعة .. خشية أن يتأثر النزبه ليصيب الفايروس الكثير من الملفات الدفاعية المهمة التي جعلها الله في الإنسان لتقيه من الشيطان وحيوية مثل هذا البحث انه استحضر الثوابت المهمة لمعالجة كل خلل).

المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الصحاح الجوهري
- ٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام الشيخ الصدوق
- ٤- عيون الحكم والمواعظ للشيح الواسطي
- ٥- الكافي الشيخ الكليني
- ٦- كتاب العين الخليل الفراهيدي
- ٧- كشف الغمة الاربلي
- ٨- المجازات النبوية - الشريف الرضي
- ٩- مجمع الزوائد - الهيثمي
- ١٠- مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر
- ١١- المستدرک - الحاكم النيسابوري
- ١٢- المسند أحمد بن حنبل
- ١٣- المعجم الصغير الطبراني
- ١٤- المعجم الأوسط الطبراني
- ١٥- المعجم الكبير الطبراني
- ١٦- المفردات الراغب الأصفهاني
- ١٧- مقاييس اللغة ابن فارس
- ١٨- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير
- ١٩- نهج البلاغة الشريف الرضي.

الفهرس

٣	توطئة.....
٩	المحور الأول.....
٩	النزاهة لغوياً وروائياً.....
١٢	المحور الثاني.....
١٢	وصية الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> ومداليلها.....
٢٢	المحور الثالث.....
٢٢	فقه النزاهة.....
٥١	خاتمة.....
٥٥	الملحقات.....
٨٧	المصادر.....
٨٨	الفهرس.....